البقا والاجماع على خلافه قلنا لان الشرط في المماثلة المشروطة بين المضمون
والمضمون به المساواة في المالية وقد عرف انتفاؤها بين المنافع والاعيان
بخلاف الفاكهة مع النقد فانهما تحققت بينهما الاتصاف فيما بالاستقلال
بالوجود والبقا واما التفاوت بينهما في قدر البقا والتفاوت في قدره
لا يعتبر لان قدره غير مضبوط فان الدراهم تبقى ما لا يبقى غيرها من
الثياب وغيرها فادير الحكم على نفس البقا دفعا للحرج وسرواي
عدم اعتبار المساواة في البقا ان اعتبار المساواة لايجاب البدل
انما هو حال الوجوب للبدل لانه اي حال الوجوب حال اقامة احدهما
مقام الآخر والتساوي بينهما فيه اي في حال الوجوب اذ ذاك اي حال
اي حال الوجوب ثابت ومنه ان لا يكون الاصل مخصوصاً بحكمه بالنص فلا
يبطل بالتعليل حل متروك التسمية ناسياً فانه بقول النبي صلى الله عليه
وسلم بكفيه اسمه فان الشيء ان يسمي حين يذبح فليسم ولا يذكر الله ثم
ليأكل رواه الدارقطني والبيهقي الى غير ذلك على خلاف القياس على ترك
شرط الصلوة من طهارة او غيرها ناسيا لانتقض الصلوة معه حتى وجبت
اعادتها على الوجه المشروع اذا ذكر ما تركه من شرطها ناسيا والتسمية في
حل الذبيحة شرط بالكتاب فلا يلحق به اي بالناسي تارك التسمية في الحل العامد
في الحل ايضاً بالعلم المشترك بينهما لان الناسي معذور غير معرض عن ذكر
الله تعالى والعامد جان معرض عنه ولانه لو الحق العامد لم يبق تحت العلم
شيء من افراده عام اعني قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فينسخ نص
القرآن بالقياس وهو غير جائز وفيه اي هذا الدليل نظر يأتي في الكلام في فساد
الاعتبار ومنها اي الشروط الحكم الاصل ان يكون حكم الاصل الاصل شرعيا
فلا قياس في اللغة وتقدم اي المختار في المبادي اللغوية ولا في العقليات خلافا
لاكثر المتكلمين فانهم جوزوه فيها اذا تحقق جامع عقلي اما بالعلة او الحد او الشرط

والدليل

ان الدليل في المحصول ومنه نوع يسمى الحاق الشاهد بالغائب بجامع من الاربعة فالجامع
بالعلة وهو اقوى الوجوه كقول اصحاب العالمية في اثبات صفة العالم بالمخلوقات معللة بالعلم
فكذا بالغائب وانما الحيز في العقليات عند الجمهور لعدم امكان اثبات المناط
فلو اثبت حرارة حلو قياسا على العسل لا اثبت عليه الحلاوة للحرارة الا ان استقرى اي يتتبع
كل واحد نوجد حار اقنت عليه الحلاوة للحرارة فيه اي في ذلك الحلو اي بالاستقراء
لا بالقياس فلا اصل ولا فرع ومنه اي ثبوت حكم الفرع بالقياس اشتراط
عدم شمول دليل حكم الاصل الفرع خلافا للمشايخ سمرقند وموافقيهم كما يذكر
المصنف في شروط الفرع وبهذا اي اشتراط ان لا يكون دليل حكم الاصل شاملا
للفرع بطل قياسهم اي المتكلمين الغائب على الشاهد في انه عالم بعلم خلافا
للمعتزلة مع خبث العبارة حيث اطلق الغائب عليه سبحانه واني لهم هذا الاطلاق
والله تعالى لا يعزب عنه شيء في السموات ولا في الارض وانما بطل قياسهم لان ثبوته
اي العالم بالعلم فيهما اي في حق الله تعالى وحق من سواه باللغة لغة وهو ان عالم
من قام به العلم وثمرته اي كون حكم الاصل شرعياً تظهر في قياس النفي لو كان النفي
اصليا في الاصل امتنع القياس عليه لعدم مناطه اي النفي الاصلي فلا يكون
علة الخلافه اي النفي اذا كان شرعيا يصح القياس عليه بوجوده اي وجود مناط
فيه فقد يكون علة قال المصنف ثم قوله وهو ان المناط اذا كان عدما شرعيا
علامة شرعية اشارة الى ان علة العدم لا تكون ما لا يخفى من علل الاحكام كما
سيذكر من انها وصف ظاهر منضبط صالحا او دفع مفسده بل انما يكون مجرد علامة
وضعها الشارع على النفي وهذا على مذهب الحنفية لا قياس لاثبات عدم
على ما ياتي ان شاء الله تعالى ومنها اي ومن شروط حكم الاصل ان لا يكون حكم
الاصل منسوخا لانتفاء العلم بعدم اعتبار الوصف الجامع فيه للشارع بزوال الحكم
مع ثبوت الوصف فيه فلا يتعدى الحكم به اذ لم يبق الاستلزام الذي كان دليل الثبوت
ومنها اي شروط حكم الاصل ان لا يثبت حكم الاصل بالقياس بل ثبت بنص او اجماع

Copyright © King Saud University